تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/578	3596/ل/د1/2021 لعام 1443هـ	1443/05/18هـ الموافق 2021/12/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2567/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/12/29هـ الموافق 2022/07/28م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اتهام المدعى عليهما بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء تداولهما من خلال محفظتيهما الاستثماريتين، بإدخال أمر أو أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم/الوحدة، وإدخال أمر أو أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع، وذلك أثناء تداولهم أسهم الشركات المدرجة ووحدات الصناديق العقارية المتداولة الآتية: صندوق (أ)، وصندوق (ب)، وشركة (ج)، وشركة (د)، وصندوق (هـ)، وشركة (و)، وشركة (ز)، وشركة (ح)، وذلك خلال الفترة من تاريخ ... حتى تاريخ ...، وفق ما ورد في لائحة الدعوى ومرفقاتها.

وقد أجملت جهة الادعاء دعواها بالطلبات الآتية:

المدعى عليه الأول:

أ) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (20,000) عشرون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (180,000) مائة وثمانون ألف ريال؛ لارتكابه (9) مخالفات للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبها، البالغة (51,068.33) واحداً وخمسين ألفًا وثمانية وستين ريالاً وثلاثاً وثلاثين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال الصناديق الاستثمارية لدى مؤسسات السوق مدة ستة أشهر، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية".

المدعى عليه الثاني:

أ) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (3,951,717.36) ثلاثة ملايين وتسع مائة وواحد وخمسون ألفاً وسبع مائة وسبعة عشر ريالاً وست وثلاثون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (20,000) عشرون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (2,060,000) مليونان وستون ألف ريال؛ لارتكابه (103) مخالفات للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبها، البالغة (1,891,717.36) مليوناً وثماني مائة وواحداً وتسعين ألفاً وسبع مائة وسبعة عشر ريالاً وستاً وثلاثين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

د) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال الصناديق الاستثمارية لدى مؤسسات السوق مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ... القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها ستون ألف (60,000) ريال عن مخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها بمبلغ واحد وخمسون ألفًا وثمانية وستون ريالاً وثلاثة وثلاثون هللة (51,068.33).

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ستة (6) أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية؛ بدءً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانيًا: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها سبعمائة وثلاثون ألف (730,000) ريال عن مخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليونان وخمسمائة وثلاثة آلاف وثلاثة وسبعون ريالاً، وإحدى وتسعون هللة (2,503,073.91).

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية؛ بدءً من صيرورة هذا القرار نهائياً".

وأُبلِغ المدعى عليهما بنسخة من القرار بتاريخ 1443/06/02هـ، وبتاريخ 1443/06/28هـ تقدم وكيلاهما بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: الخطأ في تطبيق نظام السوق المالية: نصت المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية على أن 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها...'، وبالنظر في قرار اللجنة وتسبيبها الذي بنت عليه الإدانة، لم نجدها تحدثت مطلقاً لا من قريب ولا من بعيد عن الانطباع غير الصحيح الذي أوجدته تداولات موكلي أو التضليل فيها، وأدلة هذا العنصر من عناصر المخالفة، بل جل ما ذكرته أنه ثبت لديها أنه قد تم إدخال أوامر شراء 'للتأثير على سعر السهم'، و'للتأثير على سعر الإغلاق'، وذلك أثناء التداول على أسهم الشركات محل الاتهام خلال الفترة من ... الموافق ... حتى تاريخ ... الموافق ...، وطبقاً لمدلول نص المادة أن حصول التأثير أو قصد التأثير إذا لم يوجد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق فإنه، لا يعتبر ذلك مخالفة مع التأكيد بأن موكلينا لم يقصدوا التأثير فعلاً، فضلاً عن أنه لم يتوافر القصد العمد خلال فترة التداولات المذكورة.

إضافة إلى ذلك: 'أنه يلزم لثبوت مخالفة المادة (49) والمادتين (2) و (3) من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق ذلك بقيام المدعى عليهما "بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل ...'، وحيث أن النتيجة جاءت مقرونه ومرتبطة بضرورة وجود تلاعب وتضليل حتى تقوم المخالفة بأركانها الصحيحة، عليه لم نجد في قرار اللجنة أي تأسيس لتوجيه قراراها في اثبات حصول الانطباع بالتضليل، مما يعني عدم صحة تطبيقها للنص النظامي على وقائع النزاع، وأن قرارها معيباً بخطأ تطبيق النظام، حيث نخلص معه إلى بطلان قرار اللجنة.

إضافة إلى ذلك فإن مقام اللجنة قد جانبها الصواب عندما قررت تحقق الإسناد المادي للمخالفات المنسوبة في حق موكلينا، حيث أننا نؤكد ونشدد على ما أوردناه سابقاً في مذكراتنا الجوابية على لائحة المدعي العام بأن مجرد وجود علاقة عائلية تربط المدعى عليهما هو أمر لا يمكن الاعتداد به كدليل لتوجيه الاتهام أو الاستدلال به لوجود مخالفات نظامية بل أن مجرد وجود العلاقات العائلية بحد ذاته لا يعد أمراً محظوراً ولا يمكن التعويل أو الاستناد عليه كدليل أو قرينة في توجيه الاتهام أو محاولة اثباته بل وأنه لا أدل على ذلك من أن المخالفات التي أوقعتها اللجنة الابتدائية لا يوجد بينها وبين مخالفات المدعى عليهما أي توافق أو ترابط، حيث أقرت مقام اللجنة بقولها '... وعليه فإن عدد المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهما بعد الدمج وفقاً لمبادئ اللجنة هي عدد 6 مخالفات ثابتة في حق المدعى عليه الأول، وعدد 73 مخالفة ثابتة في حق المدعى عليه الثاني'، مما نخلص معه إلى القول بعدم صحة ما تدعيه جهة الادعاء ولا إلى ما أقرته مقام اللجنة الابتدائية خطأً بقولها بأن أساس التجريم في المخالفات المقررة على المدعى عليهما هو 'التنسيق فيما بينها بإدخال أوامر تتزايد أسعارها بشكل متتابع بهدف التأثير على سعر الأسهم/ الوحدات محل المخالفة' - حسب قولها - بالتالي قامت اللجنة بربط هذه السلوكيات وأثبتت فيها صحة الاسناد المادي للمخالفات المنسوبة للمدعى عليهما وهو أمر يخالف النظام وصحيح العقل والمنطق. مما يؤكد عدم صحة التهم الواردة في أسباب القرار بالتالي يجعل هذا التسبيب مشوباً بعيوب تستدعي عدم وجود الرابطة بين الأسباب والنتائج التي خلص إليها قرار اللجنة الابتدائية.

ثانيًا: الأساس في إثبات المخالفات وفق ما يقتضي النظام: وحيث جاء في لائحة دعوى بأنه 'تبين أن تقيم دعواها محل النظر مطالبة بإدانة المدعى عليهما بما تنسبه إليهما من مخالفات تتمثل في قيامهما بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم/ الوحدة، وكذلك إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع، وذلك أثناء تداولهما على محافظهم الاستثمارية على أسهم الشركات المدرجة ووحدات الصناديق العقارية المتداولة الآتية: (صندوق (أ)، وصندوق (ب)، وشركة (ج)، وشركة (د)، وصندوق (هـ)، وشركة (و)، وشركة (ز)، وشركة (ح)) وذلك خلال الفترة من تاريخ ... الموافق ..، حتى تاريخ ... الموافق ...، وتطلب ايقاع العقوبات الواردة في لائحة الدعوى بحقهما.'

وحيث جاء في قرار اللجنة ما نصه 'وحيث إنه وبالنظر في نتائج هذا السلوك مجرداً يظهر جلياً خلوه من أي أهداف استثمارية ظاهرة من إجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهما مبرراً يفسر هذا السلوك، الأمر الذي يثبت تحقق الركن المعنوي للمخالفة في حقهما'، وهذا الأمر مردود عليه جملة وتفصيلاً للأسباب التالية:

1 -لا صحة لثبوت ما ذكرته اللجنة من انصراف إرادة موكلينا للتأثير على أسعار الأسهم والتأثير على سعر الإغلاق؛ حيث أنه لم يبنى على أسس صحيحة بل لم تبني اللجنة الأسس أصلاً باستثناء الوصف الخالي من السند والذي لا أساس له، حيث أنه وكما أشرنا تفصيلاً في مذكراتنا السابقة المقدمة لمقام اللجنة بأن موكلينا لو كانا قادرين على التأثير في أسعار الأسهم لأصبحت محافظهم دائماً رابحة، إلا أنه والحقيقة تتضح لكم جلياً بأن محافظ المدعى عليهما حققت خسائر فادحة وهو بالفعل ما جاء في تقارير الأرباح وسجلات حركات الأسهم لموكلينا، كل ذلك كفيل بإسقاط ما ذكرته اللجنة في توجيه الاتهام لموكلينا.

2 -القول بأن الأساس في توجيه الاتهام وتطبيق أحكام النظام ولوائح الهيئة تطبيقاً صحيحاً هو مجرد وجود النية للتأثير على سعر السهم حيث أن ثبوت انصراف النية للتأثير على السعر على فرض ثبوته لا يعد وحده كافياً في اثبات المخالفة ما لم ينطوي هذا التصرف على احتيال وتضليل وتلاعب مما ينتج عنه إيجاد انطباع كاذب وغير حقيقي على سعر السهم.

ثالثًا: خطأ اللجنة في تحديد المكاسب الغير مشروعة: قررت اللجنة بإلزام موكلينا بدفع مبالغ تذكر أنها مكاسب محققة على محفظتيه نتيجة المخالفات إلى حساب الهيئة، وحددت تلك المكاسب بالمبالغ المشار إليها في أسباب الحكم، بحيث اعتمدت اللجنة في قراراها بحسب قولها على آلية مستقر عليها في احتساب المكاسب غير المشروعة حيث تمثلت في (رصيد موجودات ما قبل المخالفة، أيام المخالفة، فترة الانقطاع، رصيد آخر الفترة، عمليات الشراء والبيع التي تتم بعد انتهاء وقت المخالفة، إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة)، وحيث أننا نرى أن في آلية الاحتساب بالاعتماد على المعايير المذكورة أمر غير سليم من الناحية المحاسبية والنظامية؛ حيث أن هذه المعايير لا تتفق مع ما جاء في نظام الهيئة ولوائحه وتحديداً ما ذكر في المادة (59) والتي بني عليها هذا الجزاء حيث يتضح من مفهوم المادة بأن يجب إلزام المخالف بدفع المكاسب المتحققة فعلاً نتيجة المخالفة المحددة فقط دون غيرها، بينما اللجنة هنا لم تفرق بين ما نتج عن الفعل المخالف ـ هذا إن سلمنا بوجوده ـ وبين الناتج عن حركة السوق، إضافة إلى أنها لم تقم باحتساب الخسائر؛ بالتالي لا يمكن احتساب الأرباح المتحققة إلا بعد خصم العمولات والخسائر المتحققة، مما نخلص معه إلى أن ما ذكرته اللجنة في تسبيبها وما أقرته في قراراها لا يصح نظامياً حيث أنه لم يتكون المركز المالي

الصحيح الذي يمكن الاعتماد عليه وتوجيه المخالفة استناداً عليه، إلى جانب أن بقية المعايير التي يتم الاستناد عليها فيها إجحاف كبير وعدم عدالة خصوصاً ما يتعلق بفترة الانقطاع، حيث أنه يتم احتساب الأيام التي تم التداول فيها بسلوك طبيعي غير مخالف وهو أمر لا يقبله العقل والمنطق، إلى جانب أن احتساب موجودات المحفظة والمبالغ المشروعة فيها والقياس عليها عند اجراء العمليات المحاسبية مخالف للنظام والشرع.

عليه فإننا نرى أحقية موكلينا عند احتساب المكاسب الغير مشروعة احتسابها في أيام المخالفات الثابتة حقيقة وهي الأيام التي تحققت فعلاً فيها ثبوت المخالفة مع الأخذ بعين الاعتبار الخسائر الفعلية المتحققة بما فيها العمولات وفقاً لما استقر عليه قضاء لجنة الاستئناف في قرارات عدة حيث انتهت لجنة الاستئناف في قضائها أن المقصود بالمكاسب المحققة وفقاً للبند (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية هي ما تحقق من مكاسب مجردة من العمولات التي يتقاضاها الوسطاء المرخص لهم عن عمليات التداول حيث لا يصح شرعاً ونظاماً أن يطلق على تلك العمولات مكاسب. بالتالي فإننا نرى عدم إلزام موكلينا بدفع المكاسب المحققة في حال ثبتت خسارتهما ـ وهو بالفعل ما تثبته التقارير ـ باعتبار أن الخسائر تطرح من الأرباح الأمر الذي نخلص معه عدم إلزام موكلينا بدفع المكاسب التي حققها بناء على ما أستقر عليه قضاء اللجنة باحتساب الفرق بين القيمتين الإجماليتين لكل من عمليتي الشراء والبيع لكل سهم من أسهم الشركات محل المخالفة نظراً لأن الخسائر التي لحقت بموكلي تفوق المكاسب لذا فإنه لا يوجد أية مكاسب فعلية محققة خلال فترة المخالفة.

رابعاً: مخالفة النظام والحكم بأكثر مما طالبت به جهة الادعاء: قضت اللجنة بإلزام موكلينا بدفع المكاسب المحققة على محفظتيهما نتيجة المخالفات إلى حساب الهيئة وفقًا لما ورد في منطوقها، في حين أن جهة الادعاء انتهت في طلباتها الختامية إلى إلزام موكلينا بدفع المكاسب المحققة بمبلغ أقل مما ورد في منطوق اللجنة، حيث أن المكاسب المتحققة على صندوق (هـ) في حق موكلنا المدعى عليه الثاني وردت في لائحة الدعوى (241,130.26) ريال، في حين أنها وفق تقدير اللجنة (649,879.09) ريال أي أن الفارق (408,748.83)ريال، وكذلك في شركة (جـ)، وردت في لائحة الدعوى (273,857.08) ريال والمكاسب وفق تقدير اللجنة (491,429.02) ريال أي أن الفارق (217,571.94) ريال. مما يعني بأن لجنة الفصل قضت بأكثر مما طلبته جهة الادعاء نفسها مما يعد مخالفة نظامية لما ورد في المادة المائتان من نظام المرافعات الشرعية والتي قضت في فقرتها (د) إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه، مما نخلص معه بأن مقام اللجنة قد خالفت النظام واخطأت في تقدير واحتساب المكاسب الغير مشروعة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى، وإعادة احتساب المكاسب غير المشروعة وفق ما استقر عليه قضاء لجنة الاستئناف، وإلغاء العقوبات التبعية المحكوم بها ضد موكليه، واحتياطياً تخفيف الغرامات وإعادة احتساب المخالفات والمكاسب وفترة المنع من التداول بالسوق المحكوم بها على موكليه.

وحيث تم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهما، فقد تقدمت في تاريخ 1443/08/05هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي: "نفيدكم بأن جهة الادعاء العام تطلب السير بالدعوى، وتكتفي بما ورد في اللائحة العامة وتتمسك بطلباتها".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعى عليهما على نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى، واحتياطياً تخفيف الغرامات وإعادة احتساب المخالفات والمكاسب وفترة المنع من التداول بالسوق، المحكوم بها على موكليه.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليهما بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، مع إلزام المدعى عليه الأول بدفع غرامة مالية قدرها (60,000) ريال، ودفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، البالغة (51,068.33) ريالاً، ومنعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ستة (6) أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية. وإلزام المدعى عليه الثاني بدفع غرامة مالية قدرها (730,000) ريال، ودفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، البالغة (2,503,073.91) ريالاً، ومنعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية، وذلك على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق

بثبوت إدانة المدعى عليهما بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما بالنسبة إلى عدد المخالفات المرتكبة والغرامات المحكوم بها في القرار محل الاستئناف، وحيث طلب المدعى عليهما في مذكرتهما الاستئنافية صرف النظر عن الدعوى، واحتياطياً تخفيف الغرامات وإعادة احتسابها، فقد تبيَّن للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على الأفعال والتصرفات التي قام بها المدعى عليهما، من خلال محفظتيهما الاستثماريتين، أن بعض تصرفات وممارسات المدعى عليه الثاني لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، مما ترى معه لجنة الاستئناف استبعاد تلك المخالفات، وذلك على النحو الآتي:

م	الشركة/ الصندوق	الرمز	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة
				من	إلى	
1	صندوق (أ)	-	...	15:03:58		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع
2	صندوق (أ)	-	...	15:00:46		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع
3	صندوق (أ)	-	...	15:01:06	15:09:50	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع
4	صندوق (ب)	-	...	15:03:32		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع
5	صندوق (هـ)	-	...	15:00:51		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع
6	شركة (و)	-	...	15:00:29	15:09:13	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع
7	شركة (و)	-	...	15:00:20	15:07:53	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع
8	شركة (ز)	-	...	15:00:19	15:09:53	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع
9	شركة (ز)	-	...	15:00:48	15:10:04	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع
10	شركة (ز)	-	...	15:00:51	15:04:09	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع
11	شركة (د)	-	...	15:01:39	15:02:01	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع
12	شركة (د)	-	...	14:53:03	14:59:14	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم

وأما فيما يتعلق بسلوكيات وتصرفات المدعى عليهما في التداولات الآتية:

م	الشركة / الصندوق	الرمز	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	المدعى عليه الثاني	المدعى عليه الأول
				من	إلى			
1	صندوق (أ)	-	...	15:01:57		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	1	0
2	صندوق (ب)	-	...	15:01:28	15:08:50	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	1	0
3	صندوق (هـ)	-	...	15:00:53	15:07:17	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	1	0
4	صندوق (هـ)	-	...	15:01:33	15:10:52	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	1	0
5	صندوق (هـ)	-	...	15:01:50	15:02:36	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	1	0
6	شركة (ز)	-	...	15:00:04	15:09:27	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	1	0
7	شركة (ز)	-	...	15:01:34		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	1	0
8	شركة (ز)	-	...	15:06:19		إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	1	0
9	شركة (ج)	-	...	15:01:09	15:06:14	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	1	0
10	شركة (ج)	-	...	15:01:06	15:09:09	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	1	0
11	شركة (ج)	- -	...	15:00:00	15:07:26	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	1	0
12	شركة (د)	-	...	15:00:40	15:03:12	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	0	1
13	شركة (د)	-	...	15:00:36	15:08:55	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	1	0
14	شركة (د)	-	...	15:00:53	15:05:56	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	1	0
15	شركة (د)	-	...	15:00:38		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	1	0
16	شركة (د)	-	...	15:01:21	15:05:41	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	1	1
17	شركة (ح)	-	...	15:01:44	15:03:26	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	1	0

المجموع	16	2

فإنه بنظر لجنة الاستئناف في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهما في تلك التداولات وتحليلها في ضوء ما ثبت لها من أدلة وقرائن واردة في ملف الدعوى، تبيَّن لها أن ما قام به المدعى عليهما في الجدول المشار إليه أعلاه يشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث إن المدعية لم تتقدم باستئناف لقرار لجنة الفصل، وحيث إنه لا يضار المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف ترى قصر نظر الدعوى على المخالفات التي انتهت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف إلى ثبوتها بحق المدعى عليهما.

وبنظر لجنة الاستئناف في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهما في بعض المخالفات محل الدعوى، تبيَّن لها أن عدداً من السلوكيات تشكل مخالفة واحدة، وهي:

م	الشركة / الصندوق	الرمز	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	المخالفة بعد التعديل	المدعى عليه الثاني	المدعى عليه الأول
				من	إلى				
1	صندوق (أ)	-	...	12:52:27	12:59:36	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	1	
2	صندوق (أ)	-	...	13:00:08	13:18:46	إدخال اوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع			
3	صندوق (أ)	-	...	12:50:49	12:59:44	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم		1	
4	صندوق (أ)	-	...	13:00:15	13:02:27	إدخال اوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع			
5	صندوق (ب)	-	...	12:26:28	12:58:43	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم		1	1
6	صندوق (ب)	-	...	13:02:54	13:09:07	إدخال اوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع			
المجموع								3	1

أما فيما يتعلق ببقية المخالفات، فقد رأت لجنة الاستئناف بالنظر في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهما في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبين لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى أن ما قام به المدعى عليهما يشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة

(الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي ترى معه ثبوت إدانة المدعى عليهما بارتكاب تلك المخالفات، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية -السارية في ذلك الوقت -، تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تُعَدُّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليهما بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجوه في مخالفاتهم الممتدة للفترة من تاريخ ... حتى تاريخ ...، وعدد المخالفات المرتكبة، فإن لجنة الاستئناف ترى أن عدد المخالفات المرتكبة من المدعى عليهم وتقديرها للغرامات المالية، وفق الآتي:

م	المدعى عليه	الشركة / الصندوق محل المخالفة	الرمز	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
1	الأول	شركة (ج)	-	1	8	10,000	80,000
		شركة (د)	-	5			
		صندوق (أ)	-	1			
		صندوق (ب)	-	1			
2	الثاني	شركة (ج)	-	14	88	10,000	880,000
		شركة (د)	-	15			
		شركة (ز)	-	23			
		شركة (ح)	-	2			
		شركة (و)	-	3			
		صندوق (أ)	-	17			
		صندوق (ب)	-	4			
		صندوق (هـ)	-	10			

وحيث تبيَّن مما تقدم ثبوت ارتكاب المدعى عليهما لعدد أكثر من المخالفات مما توصلت إليه لجنة الفصل، وحيث إن المدعية لم تتقدّم باستئناف لقرار لجنة الفصل، وحيث إنه من المقرر أن المستأنف لا يضار باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى قصر عدد المخالفات على ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف وبما لا يتجاوز تقدير مبلغ الغرامات الوارد أعلاه على المدعى عليهما وفق ما طالبت به المدعية، بحسب الآتي:

م	المدعى عليه	مجموع المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
1	الأول	6	10,000	60,000
2	الثاني	73	10,000	730,000

أما بالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليهما بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتيهما الاستثماريتين، وطلب المدعى عليهما في مذكرتهما الاستئنافية إعادة النظر في احتساب تلك المكاسب، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الوقت، قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة؛ إذ نصت على أنه: "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليهما بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهما كان بهدف المحافظة على السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك تقدير المكاسب غير المشروعة، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليهما، والأوراق المرافقة لملف الدعوى، فقد تم احتساب المكاسب وفق الآلية المتبعة الآتية:

1 -رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية (تداول) الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

2 -رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة ويتم تقييم هذا

الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

3 -أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

4 -إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

5 -فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة لسهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

6 -عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة والتي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

7 -عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

8 -عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهما نتيجة ارتكاب المخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

المدعى عليه الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (51,068.33) واحداً وخمسين ألفًا وثمانية وستين ريالاً وثلاثاً وثلاثين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة / الصندوق	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	صندوق (أ)	...	362,038.54	369,674.64	7,636.10
2	صندوق (ب)	...	320,584.96	322,256.45	1,671.49
3	شركة (ج)	...	460,579.56	463,065.24	2,485.68
4	شركة (د)	... ...	3,629,746.38	3,633,868.02	4,121.64
		...	1,758,197.96	1,793,351.38	35,153.42
	الاجمالي				**51,068.33**

المدعى عليه الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثاني نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (2,503,073.91) مليونين وخمسمائة وثلاثة آلاف وثلاثة وسبعين ريالاً وواحدة وتسعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة/ الصندوق	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	صندوق (أ)	...	1,926,271.08	1,942,517.04	16,245.96
		... ...	4,795,231.24	4,865,848.18	70,616.94
		...	926,733.16	932,868.50	6,135.34
		... ...	7,242,350.24	7,367,823.82	125,473.58
		...	6,652,391.80	6,665,872.04	13,480.24
		... ...	6,421,897.16	6,438,854.38	16,957.22
		...	5,357,736.70	5,520,790.48	163,053.78
2	صندوق (ب)	... ...	6,005,144.02	6,170,857.03	165,713.01
3	صندوق (هـ)	...	11,473,629.50	11,585,041.56	111,412.06
		...	11,727,150.51	12,024,487.28	297,336.77
		...	9,096,014.67	9,317,599.56	221,584.89
		...	2,760,744.92	2,780,290.29	19,545.37
4	شركة (و)	... ...	6,452,283.16	6,579,208.32	126,925.16
		...	7,521,122.86	7,781,111.18	259,988.32

م	الشركة/ الصندوق	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
5	شركة (ز)	...		1,875,762.16	1,884,817.44	9,055.28
		...	...	11,160,192.90	11,185,126.66	24,933.76
		...		10,674,596.24	10,901,574.86	226,978.62
		...		12,269,466.40	12,348,543.18	79,076.78
		...		1,797,068.84	1,811,419.34	14,350.50
6	شركة (ج)	...	...	8,242,415.22	8,314,595.46	72,180.24
		...		4,664,626.14	4,764,581.16	99,955.02
		...	...	4,465,931.94	4,583,548.86	117,616.92
		...		8,881,167.28	9,082,844.12	201,676.84
7	شركة (ح)	...		5,232,590.75	5,275,372.06	42,781.31
	الاجمالي					2,503,073.91

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفات، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

اسم الشركة/ الصندوق	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
صندوق (أ)	426,927.28	411,963.06	411,963.06
صندوق (هـ)	241,130.26	649,879.09	649,879.09
شركة (ج)	273,857.08	491,429.02	491,429.02

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها على كل شركة، ليصبح مجموعها ما مقداره (1,891,717.36) مليون وثماني مائة وواحد وتسعون ألفاً وسبعمائة وسبعة عشر ريالاً وست وثلاثون هللة.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه الأول من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة (ستة) أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية، ومنع المدعى عليه الثاني من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة (سنة)، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية، فإنه بالنظر إلى المخالفات

المرتكبة من قبل المدعى عليهما والملابسات والظروف التي أحاطت ارتكابها ومدة استمرارها، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهما من عدم توافر القصد العمد خلال فترة التداولات المذكورة، فيجاب عنه بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض، وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف؛ ذلك أن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه تكون بأي عمل أو إجراء يمارسه في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، وحيث إن الظروف المحيطة بممارسات المدعى عليهما في السوق تُعَدُّ هي المعيار الرئيس في بناء "القصد الجنائي"، وبما أن إثبات التلاعب في السوق يكون بناءً على أدلة ظرفية غير مباشرة واستنتاجات تتوصل إليها جهة التحقيق في ضوء تلك الأدلة تكشف عن وجود مثل ذلك القصد لدى المدعى عليهما، وحيث تبيَّن لكل من لجنتي الفصل والاستئناف من مجموع الأدلة والقرائن التي تم بيانها في هذه الدعوى قيام المدعى عليهما بتنفيذ العمليات محل المخالفات بأوصافها الثابتة في حقهما، الأمر الذي يكون معه دفع وكيل المدعى عليهما في هذا الشأن حرياً بالرد.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهما من أن مجرد وجود علاقة عائلية تربط المدعى عليهما هو أمر لا يمكن الاعتداد به كدليل لتوجيه الاتهام أو الاستدلال به لوجود مخالفات نظامية، فيجاب على ذلك بأنه فضلاً عن ثبوت العلاقة العائلية بين المدعى عليهما، ثبت لكل من لجنتي الفصل والاستئناف من مجموع الأدلة والقرائن وجود تنسيق بين المدعى عليهما المذكورين لتنفيذ العمليات محل المخالفات؛ إذ إنه لا يشترط في ثبوت المخالفة وجود تنسيق ظاهر بينهما بل يكفي توافر عدد من القرائن تلازم سلوك المتداول طوال فترة التداول أو في فترات معينة منه بحيث تنشأ عنها قناعة لدى كل من لجنتي الفصل والاستئناف بوجود رابط بينهما في اتخاذ القرار الاستثماري المخالف، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليهما من أن آلية احتساب المكاسب غير المشروعة والمعايير المذكورة أمر غير سليم من الناحية المحاسبية والنظامية؛ ذلك أن هذه المعايير لا تتفق مع ما جاء في نظام الهيئة ولوائحه، وتحديداً ما ذُكر في المادة (59) التي بني عليها هذا الجزاء؛ إذ يتضح من مفهوم المادة أنه يجب إلزام المخالف بدفع المكاسب المتحققة فعلاً نتيجة المخالفة المحددة فقط دون غيرها، في حين أن اللجنة هنا لم تفرق بين ما نتج عن الفعل المخالف ـ هذا إن سلمنا بوجوده ـ وبين الناتج عن حركة السوق، إضافة إلى أنها لم تقم باحتساب الخسائر، وبالتالي لا يمكن احتساب الأرباح المتحققة إلا بعد خصم العمولات والخسائر المتحققة، فيجاب عن ذلك بأن لكل من لجنتي الفصل والاستئناف تقدير احتساب المكاسب والخسائر وفق المعايير المحاسبية التي تعمل بها على وجه يحقق

العدالة وذلك بعد نظرها في جميع العمليات المالية لتداولات الأسهم محل المخالفة، علاوة على أن قضاء لجنتي الفصل والاستئناف استقر على احتساب المكاسب المتحققة من المخالفات المرتكبة بصرف النظر عما تحقق على محافظ المدعى عليهما في نهاية تداولاتهما للأسهم محل المخالفات، سواء أحققا أرباحاً أم خسائر.

أما بقية ما أورده وكيل المدعى عليهما في مذكرته الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3596/ل/د1/2021 لعام 1443هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. **غرامة مالية قدرها (60,000) ستون ألف ريال.**
2. **دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات، البالغة (51,068/33) واحداً وخمسين ألفاً وثمانية وستين ريالاً وثلاثاً وثلاثين هللة، إلى حساب هيئة السوق المالية.**
3. **منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ستة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية.**

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. **غرامة مالية قدرها (730,000) سبعمائة وثلاثون ألف ريال.**
2. **دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات، البالغة (1,891,717/36) مليوناً وثماني مائة وواحداً وتسعين ألفاً وسبعمائة وسبعة عشر ريالاً وستاً وثلاثين هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.**

3. منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.